

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 16 لسنة 2016

#### بالموافقة على تعديل

#### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بالموافقة على الاتفاقية

الضمام دولية الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

الموافقة على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي تم التوقيع عليه في فيما بتاريخ 7/8/2005 والموافقة نصوصه لهذا القانون.

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 جمادى الآخرة 1437 هـ

الموافق : 22 مارس 2016 م

#### المذكورة الإيضاحية

#### للقانون رقم 16 لسنة 2016

#### بالموافقة على تعديل

#### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

رغبة في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وتوفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية.

تمت الاستعاضة عن عنوان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في 26 تشرين الأول / أكتوبر 1979، (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بالعنوان التالي: اتفاقية الحماية المادية للمواد

النووية والمرافق النووية.

2 - يستعاض عن ديباجة الاتفاقية بالنص التالي: إن الدول الأطراف

في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بمحض جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وعانيا من مصالح مشروعة في الفوائد الخجولة التي

يتضرر جزئياً منها بال الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا

النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية المادية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة

الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بضمان السلم

والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم

المتحدة تنص على أن "جميع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية

تمت الاستعاضة عنها بالعنوان المذكور في الفقرة (ج) من المادة (1) من الاتفاقية،

وإضافة مادة جديدة، هي المادة 1 (ا)، حيث حددت أغراض

الاتفاقية، وتمت الاستعاضة عن المادة (2) بنص جديد يحدد نطاق

تطبيق هذه الاتفاقية، كما تم إضافة المادة (2) (ا) والتي تناولت

المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، كما تم

البيت يهدى، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو الملواد المشعة،

(هـ) يقصد بكلمة "التخريب" أي فعل محمد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو خزنها أو نقلها ويشكل أن يهدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة،

4- بعد المادة 1 من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة 1 ألف، وذلك على النحو التالي:

#### المادة 1 ألف

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فناء وعالية الطلاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمراافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بذلك المواد والمراافق على الصعيد العالمي، وكل ذلك ليتسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لذلك الغايات.

5- يستعرض عن المادة 2 من الاتفاقية بالنص التالي:

1- تطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وحرزها ونقلها وعلى المراافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، لكن شريطة أن يتضمن تطبيق المادتين 3 و 4 والفرقة 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها تفلاً نووياً دولياً.

2- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة.

3- فيما عدا الالتزامات التي تعهد بها صراحة الدول الأطراف بحجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

4- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والزعامات وأسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي، لاسيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا يحظر هذه الاتفاقية الأنشطة التي تتضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحينطبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة، كما لا يحظر هذه الاتفاقية أيضاً الأنشطة التي تتضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرئيسية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد المواد النووية أو المراافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتعارض مع أحكام غير مشروعة أو يتعارض مع المقررات الدولية أو معالجتها أو معاملتها أو تداولها أو حرثها أو التخلص منها، ويمكن، إذا طرق به ضرر أو تم

عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتحقق مقاصد الأمم المتحدة،

واذ تشر إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1994،

ورغمة منها في تلافي الأخطار الختملة الناجمة عن الأتجار غير المشروع بالمواد النووية والاسيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وت Kirby المواد النووية والمراافق النووية، وإذ تلاحظ أن الحماية المادية من هذه الأعمال أصبحت بمثابة فلق وطني ودولي أشد،

واذ تشر بالقلق العميق من تصاعد العملي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله وظاهره، والتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

واذ تعتقد أن الحماية المادية تؤدي دوراً مهماً في دعم هدفي عدم الانشار النووي ومكافحة الإرهاب،

ورغمة منها في أن تسهم من خلال هذه الاتفاقية، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمراافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية،

واقتناعاً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمراافق النووية

هي بمثابة فلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة، أو تعزيز التدابير القائمة، على نحو يكفل منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

ورغمة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة، وفقاً للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقاً لهذه الاتفاقية، تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمراافق النووية،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تستكمل استخدام المواد النووية وحرثها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المراافق النووية على نحو مأمون،

واذ تدرك أن ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية وغيرها استيفاؤها من حين إلى آخر يمكن أن توفر إرشادات بشأن

الوسائل المعاصرة ليلوح مسوبيات فعالة للحماية المادية،

واذ تسلم بأن توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمراافق

النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة المحتلة

لذلك المواد النووية والمراافق النووية، وإذ تفهم أن تلك المواد والمراافق

تناول، وستظل تلك، حماية مادية مشددة،

قد اتفقت على ما يلي:

3- تضاف فقرتان جديدينان بعد الفقرة (ج) من المادة 1 من

الاتفاقية على النحو التالي:

(د) يقصد بعبارة "المراقب النووي" مرفق (جـ) في ذلك ما يرتبط به من مبانٍ ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو معاملتها أو تداولها أو حرثها أو التخلص منها، ويمكن، إذا طرق به ضرر أو تم

المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمطالبات والشروط المنطقية بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تجوبية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المطالبات والشروط المنطقية، بما في ذلك فرض عقوبات فعالة.

#### **المبدأ الأساسي دال : السلطة المختصة**

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرأسي، ومتعمقة بالسلطة والكافحة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بمسؤوليات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تأخذ الخطوط الكفيلة بضمان استقلال فعال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

#### **المبدأ الأساسي هاء : مسؤولية حائز التراخيص**

ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسئولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائز التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التجوبية (مثل المشغلين أو الشاحنين).

#### **المبدأ الأساسي واو : ثقافة الأمان**

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تفليتها بفعالية في المنظمة بكاملها.

#### **المبدأ الأساسي زاي : التهديد**

ينبغي للحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

#### **المبدأ الأساسي حاء : النهج المتدرج**

ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس فتح متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.

#### **المبدأ الأساسي طاء : المطاع المتعمر**

ينبغي أن تجسد متطلبات الحماية المادية في دولة ما مفهوماً يقوم على عدة مستويات وأساليب للحماية (هيكلة أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يعين على حضم ما أن يتغلب أو يحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

#### **المبدأ الأساسي ياء : توكييد الجودة**

ينبغي وضع سياسة لتوكييد الجودة وبرامج لتوكييد الجودة وتنفيذها بدقة الاستيفاء من أن المتطلبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية المادية مستوفاة.

#### **المبدأ الأساسي كاف : خطط الطوارئ**

5- لا تطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة مثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية الخجولة على مثل هذه المواد.

6- بعد المادة 2 من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة 2 ألف، وذلك على النحو التالي:

#### **المادة 2 ألف**

1- على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفذ وتعهد نظام حماية مادية ملائمة ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وتخزينا ونقلها،

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء، وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف، يكون على تلك الدولة أن تصرف وفقاً للمادة 5،

(ج) وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التغريب،

(د) وتحفيف العواقب الإشعاعية للتغريب أو تلفتها،

2- في معرض تنفيذ الفقرة 1، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي، ورأسي يحكم الحماية المادية،

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرأسي،

(ج) وإنفاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

3- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تفرض بها الفقرتان 1 و 2 على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبق بالقدر المعقول والممكن عملاً بالمادتين الأساسية التالية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

**المبدأ الأساسي الف : مسؤولية الدولة**  
تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام الحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.

**المبدأ الأساسي ياه : المسؤوليات أثناء النقل الدولي**  
تسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين التحال هذه المسؤلية على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

**المبدأ الأساسي جيم : الإطار التشريعي والرأسي**  
الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورأسي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يجمع هذا الإطار ووضع متطلبات الحماية المادية المنطقية وأن يضمن نظاماً للتقييم ومحج التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التحويل. وينبغي لهذا الإطار أن يضمن نظاماً للتحذير على

- "١" تنسق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتყق عليها،  
 "٢" تقديم المساعدة، إذا ما طلب منها ذلك،  
 "٣" ضمان إعادة المواد النووية المسرورة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرب الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.  
 ٣- في حالة وجود تجديد معمول بمحدث تخريب المواد النووية أو مرافق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف، باقتضى قدر ممكн عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوسيع التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تجديد معمول بمحدث تخريب مواد نووية أو مرافق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة أن تقرر ما يتطلبه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن، وكذلك عبد الاختفاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب.

(ب) في حالة حدوث تخريب مواد أو مرافق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة أن من المحمول أن تهار دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتعهد، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يتحمل أن تضرار إشعاعياً ومن أجل القيام، عبد الاختفاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدبيه العواقب الإشعاعية المرتبطة على ذلك أو تحفيفها،

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) كان على كل دولة طرف وجه إليها طلب المساعدة أن تتعهد دون إبطاء فرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها، وإن تضرر العولمة الطرف المطالبة، مباشرةً أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقرارها هذه،

(د) يتم تنسق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية وغير قنوات أخرى متყق عليها. وتقرب الدول الأطراف المعنية، على نحو ثانٍ أو متعدد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدي لسحب المواد النووية دون إذن أو تزويق المراقب النووي أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزى التراخيص والسلطات المعنية.

المبدأ الأساسي لام : السرية

ينبغي للدولة أن تضع متطلبات حماية سرية المعلومات التي قد يودي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تحديد الحماية المادية للمواد النووية والمراقب النووي.

٤ - (أ) لا تطبق أحكام هذه المادة على أي مواد نووية تقرر الدولة أن تزويق على نحو معقول أنه لا حاجة لإخضاعها لنظام الحماية المادية الموضوع بمقدسى الفقرة ١، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكيفيتها وحياديتها النسبية والعواقب الإشعاعية وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتب على أي فعل غير مسموح به موجة ضدّها والتقييم الراهن للتهديد الموجه لها.

(ب) ينبع حماية المواد النووية غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفقاً للممارسات الإدارية المصرفية.

٧- يستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

-١- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتصال التابعة لها، المعنية بالمسائل الواقعية في نطاق هذه الاتفاقية، وتعلم بما بعضها بعضًا وذلك إما مباشرةً أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تجديد معمول بمحدث تخريب ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية وباقتضى قدر ممكн عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى آية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتحدد الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يهدو لها أن الأمر يعندها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تجديد معمول بمحدث تخريب ذلك، وكذلك عبد الاختفاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة،

(ب) لدى الأعضاء بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنية، حسب الأقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المسروقة عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

(ه) وأي فعل موجه ضد مرافق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرافق نووي ويسبب فيه صاحب هذا الفعل – عن عمد – أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهرية بالمتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في لوائحها المرافق النووي،

(و) وأي فعل يشكل طلباً طواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد،

(ز) وأي تهديد:

١٠ باستعمال مواد نووية للتسبّب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالمتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجرعة المليئة في الفقرة الفرعية (ه)،

١١ أو بارتكاب أي جريمة مبنية في الفقرتين الفرعتين (ب) و(ه)، من أجل اجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن قمل ما،

(ج) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه)، (ط) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)،

(ي) وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجه أشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، (ك) وأي فعل يسمّهم في ارتكاب أي جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغضّ مشترك، وهذا الفعل يكون معيناً واما ان :

١٢ يقع بمصدّ تعزيز النشاط الإجرامي أو الفرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك الشاطئ أو الفرض على ارتكاب جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

١٣ أو يقع مع العلم باعتزام الجموعة ارتكاب جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

١٤ بعد المادة ١١ من الاتفاقية تضاف مادتان جديدتان، هما المادة ١١ ألف والمادة ١١ باء، وذلك على النحو التالي:

#### المادة ١١ ألف

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المخصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بذريعة سياسية. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية

٤-تعاون الدول الأطراف وتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتنفيذ وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

٥-يجوز لدولة طرف أن تشاور وتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتنفيذ وتحسين نظمها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية – أثناء استخدامها وحرثها ونقلها محلياً – وللمرافق النووية.

٦-يسعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١-تحذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية آية معلومات تتعلقها، مؤقتة عليها، بوجوب أحکام هذه الاتفاقية من دولة طرف آخر أو من خلال اشتراكها في أي نشاط متعلق به تتفق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات، مؤقتة إليها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات، ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف آخر أن تقدم هذه المعلومات إلى أطراف ثلاثة إلا موافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

٢-لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير آية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو آية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.

٩-يسعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي:

١-على كل دولة طرف أن تحمل الارتكاب المضمن لها بطي جريمة تستحق العقاب بوجوب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع وبشكل استسلاماً أو جسارة أو استعمالاً أو نقلأً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفها بما أو تشبثها، وبسب، أو يحمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهرية بالمتلكات أو بالبيئة،

(ب) ومرقة مواد نووية أو سلتها،

(ج) واحتلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريقة الاحتيال،

(د) وأي فعل يشكل حلاً أو إرسالاً أو نقلأً لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع،

١٤- يُستبعض عن الحاشية (ب) الواردَة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(ب) المواد غير المشعة في مقاصل أو المواد المشعة في مقاصل ولكن مسحوي إشعاع يساوي أو يقل عن 1 غرياي/ساعة (100 راد/ساعة)

١٥- يستعاض عن الخاتمة (هـ) الواردة في المرقق الثاني من الاتفاقيات بالنص الثاني:

(هـ) يمكن تفريح فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشمع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية وذلك بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على 1 غري/ساعة (100 غراد/ساعة) على مسافة متواحد دون وجود أي درع.

نحو المعرفة الجامعية

١- أنشت اللجنة الجامعية بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي للجامعة.

2- وقد عقدت اللجنة ست جلسات في الفترة من 4 إلى 8  
نوفمبر/أيلولية تحت رئاسة السيد س. ماكتغوش من استراليا، وعمل السيد  
جيبل من إسبانيا نائباً لرئيس اللجنة الجامعية.

3- ونظرت اللجنة في "المقترح الأماسي" الوارد في الورقة CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1، الذي أحاله إليها المجلس

العلامة في إطار البند 8 من جدول أعمال المؤتمر.

4- وأثناء مناقشة الفقرة 9 من المقترن الأساسي أوضحت بعض

لدول أن من الممكن إساءة تفسير الجزء التالي من الفقرة الفرعية 1

هـ) من المادة 7 من الاتفاقية "...، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب  
فقاً لقانون الدولة الطرف الوطني التي يقع في أراضيها المزدوج  
النوعي". وفي هذا السياق اتفقت الدول على وجوب فهم هذه  
عبارات باعتبارها تقطي الفعالاً تصر عن أصحاب مأذون فم  
كقوات الشرطة وقوات مكافحة المخainق وغيرها من السلطات  
المجهات المنقلة) تفيضاً لهاها؛ وذلك بما يكفل الا تشکل مثل هذه  
الأفعال جرمية، علم، التوجه المبنى في المادة ذاتها.

ـ وناقشت اللجنة الجامعيةاقتراحـاً قدمته باراغواي من أجل تعديل  
الاتفاقية بحيث تطبق على جميع المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها،  
وقد اتفقت اللجنة الجامعية، مع توجيهها بقيمة وجود صك دولي ملزم  
لما نوأنا بشأن أمان وأمن مثل هذه المواد والمرافق، على أن الاقتراح  
الذي قدمته باراغواي يتجاوزـا بقدر نطاق الاتفاقية الذي يقتضى عملـ.

المبادلة، مؤسس على مثل هذه الجريمة، مجرد أنه يتعاقب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدافع سياسية.

الإجابة 11

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو ب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها على الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بهمة حاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته وأصله الآلي أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس ووضع الشخص المذكور لأبي من هذه الأسباب.

11- بعد المادة 13 من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة 13

لف، وذلك على النحو التالي:

卷之三

جنس في هذه الاتفاقية ما يمس نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، الذي يتم من أجل تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمتفق النووي.

12- يستعاض عن الفقرة 3 من المادة 14 من الاتفاقية بالنص التالي:

-3- حين تتطوي الجريمة على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها ونقلها عملياً، وبظل كل من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو حين تتطوي جريمة على مرفق نووي وبظل مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

١٣- يُسْعَاهُنَّ عَنِ الْمَادِهِ ١٦ مِنِ الْإِتْفَاقِيَّةِ بِالنُّصُّ الْأَلِيِّ:

١- يدعوا الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء لفاذ التعديل الذي اعتمد في ٨ تموز يوليه ٢٠٠٥  
٢- سعراضاً تتفيد هذه الاتفاقية ومدى ملائمتها من حيث الدياباجة  
٣- كما وإن المتعلق والمدققان على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

٢- يجوز لأخلية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات مصلحة لا تقل مدةً عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات تعقد بوقرات أخرى للقاهرة نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

- الأرجنتين حسبما جاء أعلاه، بالإضافة إلى وصف موجز للمناقشة التي دارت في اللجنة والاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة.
- 7- وأثناء المناقشة التي دارت حول الفقرة الفرعية 4 (ب) من المادة 2 المقترحة، اقررت المكسيك أن يُستحضر، بالإنكليزية، عن الكلمة **inasmuch** بكلمة **inasmuch** وفي التبادل الواسع النطاق للآراء الذي دار، تسلّم بأن هناك فارقاً فنياً بين الكلمتين، وأوضحت بعض الدول أن كلمة **inasmuch** تتطوّي على معنيين، على الأقل، في الإنكليزية، أحدهما هو "إلى حد أن" (*to the extent*) والثاني هو "لأن" (*because*) وقد المكسيك صياغة الفقرة الفرعية 4 (ب) من المادة 2، على أساس أن النص الذي يعتبره مقبولاً هو النص الأساني.
- 8- وأعرب وقد جمهورية كوريا عن تفضيله للفقرة (1) من المادة 7 بصيغتها الواردة في المقترن الأساسي، وتذكر قلقة، على وجه الخصوص، على إدراج إشارة إلى الفقرة الفرعية (ج) في الفقرة الفرعية (ي)، لأنها يمكن أن تؤثر على عقوبة الضالعين في توجيه أو تنظيم الأفعال المبينة في هذه المادة.
- 9- وأحالـتـ اللجنة نص المقترن الأساسي، مع التعديلات المقترـفـ عليها، إلى جنة الصياغـة لاستعراضـه عمـلاًـ بـالمـادةـ 17ـ.
- 10- ودرستـ اللجنة مشروعـ نصـ تعديلـ اتفـاقـيـةـ الحـامـيـةـ المـادـيـةـ للمـوـادـ التـوـرـيـةـ بصـيـغـهـ التيـ اـقـرـحـهـ جـنـةـ الصـيـاغـةـ، وـتـحـقـقـ توـافـقـ آراءـ علىـ جـمـيعـ الـاحـكـامـ الـوارـدـةـ فـيـ النـصـ، باـسـتـثـانـةـ الفـقـرـةـ السـادـسـةـ منـ الـدـيـاجـيـةـ. وأـبـدـىـ وـقـدـ المـكـسـيـكـ تـحـفـظـهـ عـلـىـ الفـقـرـةـ السـادـسـةـ منـ الـدـيـاجـيـةـ، وـهـذـاـ التـحـفـظـ مـعـيـرـ عـهـ عـلـىـ التـحـوـلـ الـواـجـبـ فـيـ الـخـضـرـ، الـمـوـجـزـ لـوقـالـ المـلـفـ، وـعـلـيـ أـسـبـابـ تـلـكـ الفـقـرـةـ إـلـىـ الجـلـسـةـ الـعـامـةـ لـاتـخـاذـ قـرـارـ بـشـائـخـاـ. وـهـذـاـ الـاسـتـنـاءـ، تـوـصـيـ الـجـنـةـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ باـعـتـهـادـ نـصـ "ـالـعـدـيلـ"ـ الـمـرـفـقـ طـيـهـ.
- 11- ودرستـ اللجنةـ الجـامـعـةـ، وـأـقـرـتـ، مـشـروـعـ الـوـيـقـةـ الـخـاتـمـيـةـ الـذـيـ قـدـمـهـ جـنـةـ الصـيـاغـةـ، وـهـيـ تـوـصـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ باـعـتـهـادـ نـصـ مـشـروـعـ الـوـيـقـةـ الـخـاتـمـيـةـ الـمـرـفـقـ طـيـهـ.

المـوـادـ التـوـرـيـةـ والمـلـفـيـاتـ الـمـرـفـقـةـ، وأـشـارـتـ بـعـضـ الدـوـلـ إـلـىـ أـنـ قـضـيـةـ أـمـنـ الـمـوـادـ الـمـشـعـةـ وـالـمـلـاـقـيـاتـ الـمـرـبـطـةـ بـهـاـ هيـ قـضـيـةـ يـعـكـفـ عـلـىـ مـنـاقـشـهـ حـالـياـ بـلـيـسـ عـلـىـ مـعـاـظـيـ الـوـكـالـةـ وـمـوـقـرـهـ الـعـامـ، كـمـاـ اـشـيرـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ "ـمـدـونـةـ قـوـاعـدـ الـسـلـوكـ بـشـانـ أـمـانـ الـمـصـادـرـ الـإـشـاعـيـةـ وـأـمـنـهـ"ـ، وـإـلـىـ أـهـمـيـةـ "ـالـمـؤـثـرـ الدـولـيـ الـعـمـيـ بـأـمـانـ وـأـمـنـ الـمـصـادـرـ الـمـشـعـةـ"ـ، الـذـيـ عـقـدـ فـيـ الـأـسـبـوعـ الـمـاضـيـ فـيـ بـوـرـدوـ بـفـرـنـسـاـ، وـإـلـىـ أـهـمـيـةـ "ـخـطـةـ الـعـمـلـ بـشـانـ عـدـمـ الـتـشـارـ أـسـلـحةـ الـدـمـارـ الشـامـلـ"ـ وـ"ـخـطـةـ الـعـمـلـ الـخـاصـ بـأـمـنـ الـمـصـادـرـ الـمـشـعـةـ"ـ، الـذـيـ اـعـتـهـادـهـاـ مـجـمـوعـةـ الـ8ـ فـيـ مـؤـقـرـ قـمـةـ إـيقـيـانـ الـمـعـقـدـ فـيـ خـرـيـانـ /ـ بـونـيـهـ 2003ـ.

6- وأـثـنـاءـ مـنـاقـشـهـ الفـقـرـةـ 4ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ مـنـ المـقـرـنـ الـأسـاسـيـ، الـقـيـ تـتـناـولـ جـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـدـوـلـ ماـ عـنـدـ مـارـاسـهـ تـلـكـ الـقـوـاتـ لـهـامـهـاـ الرـسـيـةـ، اـقـرـرـتـ الـأـرـجـنـتـينـ أـنـ يـضـافـ ضـمـنـ المـادـةـ 1ـ (ـالـتـعـارـيفـ)ـ تـعـرـيفـ لـمـصـطـلـعـ "ـالـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـدـوـلـ ماـ"ـ يـكـونـ مـتـسـقـاـ مـعـ تـعـرـيفـ هـذـاـ الـمـصـطـلـعـ فـيـ الـتـفـقـيـاتـ أـخـرـىـ مـاـتـلـةـ، مـثـلـ الـأـنـقـافـيـةـ الـدـولـيـةـ تـقـعـ الـهـجـمـاتـ الـإـرـهـابـيـةـ بـالـقـاتـابـلـ. وـتـعـرـفـ الفـقـرـةـ 4ـ مـنـ المـادـةـ 1ـ مـنـ الـأـنـقـافـيـةـ "ـالـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـدـوـلـ ماـ"ـ بـاـنـاـ "ـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ لـدـوـلـ ماـ، الـقـيـ تـكـونـ مـنـظـمـةـ وـمـدـرـيـةـ وـعـيـزـةـ بـمـوجـبـ قـوـانـيـنـهاـ الـدـاخـلـيـةـ لـأـشـرـاضـ الـدـفـاعـ أوـ الـأـمـنـ الـوطـنـيـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ، وـالـأـشـخـاصـ الـعـاـمـلـوـنـ عـلـىـ مـسانـدـهـ تـلـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ الـذـيـ يـخـضـعـونـ لـقـيـادـهـاـ وـسـيـطـرـهـاـ وـمـسـؤـلـيـهـاـ الرـسـيـةـ"ـ. وـقـدـ حـظـيـ هـذـاـ الـاقـرـاجـ بـتـأـيـيدـ وـاسـعـ الـنـطـاقـ أـشـاءـ الـمـنـاقـشـاتـ الـذـيـ دـارـتـ حـولـ الـفـقـرـةـ 4ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـجـامـعـةـ، إـلـاـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ الـاقـرـاجـ غـيرـ مـتـسـقـ مـعـ قـوـانـيـنـهاـ الـمـو~طنـيـةـ الـذـيـ تـنـظـمـ نـظـامـ الـحـامـيـةـ الـمـادـيـةـ لـلـمـو~ادـ الت~و~ر~ي~ة~ وـأ~و~ض~اع~ ال~ق~و~ات~ ال~م~ت~خ~ص~ص~ة~ ال~ذ~ي~ ت~ض~ط~ل~ع~ بـهـامـ فـيـ هـذـاـ الـجـمـالـ، وـإـلـاـ مـاـ تـسـتـقـرـ الـمـو~افـقـةـ عـلـىـ الـاقـرـاجـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ يـكـنـ أـنـ يـسـلـفـ عـنـ صـعـوبـاتـ جـوهـرـيـةـ عـنـدـ تـفـيـذـ الـأـنـقـافـيـةـ مـنـ جـانـبـ تـلـكـ الـدـوـلـ، الـأـمـرـ الـذـيـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـعـوـقـ قـيـامـهـاـ بـالـصـدـيقـ عـلـىـ تـعـدـيلـ الـأـنـقـافـيـةـ، وـخـلـصـتـ الـلـجـنـةـ الـجـامـعـةـ إـلـىـ اـسـتـنـاءـ مـفـاهـيـمـ أـنـ تـعـدـلـ تـوـافـقـ فـيـ الـأـرـاءـ عـلـىـ إـدـرـاجـ تـعـرـيفـ لـمـصـطـلـعـ "ـالـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـدـوـلـ ماـ"ـ فـيـ إـطـارـ تـعـدـيلـ الـأـنـقـافـيـةـ، إـلـاـ أـنـ الـلـجـنـةـ قـرـرـتـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ الـخـضـرـ الـمـرـفـقـ طـيـهـ، وـقـالـ الـلـجـنـةـ الـجـامـعـةـ الـذـيـ تـقـدـمـتـ بـهـ